

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية وشئون المديریات والتنمية البشرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٢ مكرراً) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠١٧ على النحو التالى :

- ١ - على كل أجرة دخول لدور السينما والملاهى .
- ٢ - على كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣ - على كل رسالة برقية أو تليفونية (ترنك) .
- ٤ - على كل رسالة بريدية .

(المادة الثانية)

تُضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار إلى موارد صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعى وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى